

# جامعة السلام الدولية



كلية تكنولوجيا الحاسوب والمعلومات

# دليل أعضاء هيئة التدريس

**p**2025

# المحتسويات

الصفحة	الموضوع
3	نبذة عن الكلية
3	رؤية الكلية
3	رسالة الكلية
3	قيم الكلية
3	أهداف الكلية
4	تعريف عضو هيئة التدريس
4	مهام واختصاصات مكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة
4	مهام عضو هيئة التدريس
5	واجبات عضو هيئة التدريس
6	لائحة أعضاء هيئة التدريس

#### نبذة عن الكلية

تم أنشاؤها سنة 2016 م باسم كلية تقنية المعلومات تم تغيرها إلى كلية تكنولوجيا الحاسوب والمعلومات بناء على قرار رئيس الجامعة رقم (85) لسنة 2023م، وهي إحدى كليات جامعة السلام الدولية، والدراسة بها تعد مرحلة من مراحل التعليم العالى لنيل درجة البكالوريوس.

## مرؤية الكلية

نتطلع إلى تحقيق التميز، وأن تتبؤ مكانة مرموقة بين جامعات الداخل والخارج وتحقيق الريادة في مجالات: التعليم، والتدريب، والبحث العلمي.

#### مرسألة الكلية

التميز في تقديم خدمات التعليم والتدريب بما يمكن الخريج من المنافسة في الحصول على فرص أوفر في المجالات الخدمية المختلفة، وبما يمكنه من المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالدولة.

#### قيم الكلية

تستمد كلية تكنولوجيا الحاسوب قيمها من قيم الجامعة والتي تتمثل بالتالي:

- 1. العمل المؤسسي.
  - 2. الانتماء.
- 3. التعاون والعمل بروح الفريق.
- 4. الابداع والابتكار للوصول إلى التميز.

#### اهداف الكلية

صاغت الكلية مجموعة من الاهداف انطلاقاً من رؤيتها ورسالتها والتي تركز على:

- 1. رفع مستوى الجودة الأكاديمية في الكلية.
- 2. استحداث وتطوير برامج اكاديمية تطبيقية.
- 3. توفير البيئة المتميزة لعمليتي التعليم والتعلم.
  - 4. استقطاب الطلبة المتميزين.

- 5. استقطاب أعضاء هيئة تدريسية متميزين.
- 6. تكوين وتعزيز الشراكات البحثية والتقنية.
  - 7. خدمة وتطوير المجتمع المحلي.

# تعريف عضوهيئة التدمريس

يقصد بعضو هيئة التدريس كل من يحمل مؤهلاً علميا عاليا في أحد مجالات العلوم الأساسية التطبيقية أو الإنسانية، ويشغل إحدى الدرجات العلمية.

# مهامر واختصاصات مكتب شؤون أعضاء هيئة التدمريس بالجامعة:

- 1. العمل على إتمام إجراءات التعاقد لأعضاء هيئة التدريس واحالتها إلى الجهات المختصة.
- 2. اتخاذ إجراءات التمكين لأعضاء هيئة التدريس الجدد ومباشرتهم أعمالهم بالتنسيق مع الأقسام العلمية المختصة ومراسلة إدارة الجامعة بذلك.
- 3. إخطار الجامعة باحتياجات الكلية من أعضاء هيئة التدريس وفقا للشروط التي تحددها الكلية لاتخاذ إجراءات الاعلان عنها.
  - 4. إعداد البيانات والإحصاءات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس بالكلية و ابلغ الجامعة عنها.
- اتخاذ الإجراءات اللزمة المتعلقة بإخلاء طرف عضو هيئة التدريس الذي أنهى عمله بالكلية و مراسلة الجامعة بذلك.

# مهام عضوهيئة التدمريس:

أن يتولى عضو هيئة التدريس القيام بالأعمال التي تقتضيها مهنة التدريس والبحث العلمي التي يجوز له القيام بها وفقا للتشريعات النافذة ومن ذلك:

- 1. الاخلاص في العمل وتحقيق رسالة الكلية وأهدافها .
- 2. إعداد المادة العلمية للمقرر الدراسي المكلف بتدريسه واستخدام طرق واستراتيجيات تدريس متنوعة.
- 3. مراجعة المحتوى التعليمي للمقرر الدراسي والعمل على تحديثه بما يحقق أهداف المقرر ومتطلبات سوق العمل.
  - 4. المشاركة في الأنشطة العلمية والثقافية المتعلقة بتطوير العملية التعليمية.
  - 5. تحديد الساعات المكتبية الأسبوعية الخاصة بالإرشاد والتوجيه الأكاديمي للطلب.

- 6. القيام باستبيانات تتعلق بتقييم العملية التعليمية وتوزيعها على الطلب وتحليلها ومناقشة نتائجها من القسم العلمي والجهات ذات العلقة.
- 7. المشاركة في عضوية اللجان المختلفة مثل لجان الاشراف على البحوث ولجان الامتحانات وغيرها.
  - 8. إعداد السجلات الخاصة بحضور الطلب وغيابهم.
  - 9. المشاركة الفاعلة في مختلف الأنشطة التي تنظمها الجامعة.
  - 10 العمل على تطوير معارفه ومهاراته المهنية والتخصصية.
- 11. العمل على تعزيز العلقة بين الجامعة ومحيطها من خلل إعداد البحوث العلمية الموجهة لحل المشكلات والقضايا الاجتماعية.
- 12.الالتزام بالأعمال التي يتم تكليفه بها من قبل القسم أو الكلية أو الجامعة والعمل وفقا لما يخوله القانون.

## واجبات عضو هيئة التدريس:

تتضمن عدة واجبات لعضو هيئة التدريس أهمها:

- 1. أن يؤدي عمله بكل دقة وأمانة وفقا لنصوص العقد المبرم.
- 2. عدم استغلل وظيفته لمصالحه الشخصية والابتعاد عن كل الشبهات والزلل والظهور بمظهر لا يليق بشرف المهنة.
- الالتزام بتنفيذ التعليمات الصادرة له من قبل القسم والكلية في حدود القواعد والنظم المعمول بها في الجامعة.
  - 4. الحفاظ على شرف المهنة وعدم القيام بتصرفات قد تسئ للكلية أو الدين أو الوطن.
- 5. المحافظة على الأجهزة والمعدات التي تسلم غليه بحكم مهنته والتي تستخدم كوسائل إيضاح وأن يستخدمها في الغرض الذي أعدت من أجله.
  - 6. المساهمة في نشر الوعى الصحى والأخلاقي داخل الكلية والبيئة المحيطة بها.
- 7. تحديد ساعات مكتبية لمراجعة الطلب وحل مشاكلهم العلمية المتعلقة بالمقررات التي يقو م
  بتدريسها.
- القيام بالأعمال التي يكلف بها في مجال تخصصه وخاصة فيما يتعلق بتحديث وتطوير المناهج الدراسية وتحسينها.
  - 9. القيام بالإشراف الأكاديمي على الطلب في مراحلهم الدراسية.
- 10. المساهمة في لجان الامتحانات والمراقبة والتحقيق والتأديب التي يكلف بها من قبل القسم أو الكلية.
  - 11. القيام بتقديم بعض الخدمات المجتمعية من خلل الكلية.

# الئحة أعضاء هيئة التدريس:

الفصل الأول: أحكام عامة

#### مادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على أعضاء هيئة التدريس العاملين بجامعة السلام الدولية.

#### مادة (2)

يقصد بعضو هيئة التدريس في مقام تطبيق أحكام هذه اللائحة كل من يحمل مؤهلاً علمياً عالياً في إحدى مجالات العلوم الأساسية التطبيقية والإنسانية ويعمل في مجال التدريس الجامعي.

#### مادة(3)

تحدد الدرجات العلمية لأعضاء هيئة التدريس على النحو التالي: (أستاذ – أستاذ مشارك – أستاذ مساعد – محاضر – محاضر مساعد.)

#### مادة (4)

يتولى عضو هيئة التدريس القيام بالأعمال التي تقتضيها مهنة التدريس والمهام الأخرى المكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة، ويجوز لعضو هيئة التدريس مزاولة أعمال أخرى ذات صلة بتخصصه، إذا كان ذلك لا يؤثر على مستوى الأداء العلمي ولا يتعارض مع واجباته ومهامه الأصلية بالجامعة.

#### (مادة ) 5

يشترط فيمن يعين عضواً بهيئة التدريس وفقاً لهذه اللائحة ما يلى:

- ♦ أن يكون حاصلاً على الإجازة الجامعية الأولى، وعلى الإجازة العالية أو ما يعادلها، أو الإجازة الدقيقة أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المحلية أو الدولية المعترف بها من وزارة التعليم العالي في ليبيا.
  - أن يكون ملتزماً بقيم المجتمع الليبي والمجتمع الإنساني وتوجهاته.
  - ♦ ألا يكون قد سبق فصله بقرار تأديبي من إحدى المؤسسات التعليمية.
    - أن يكون سليماً من الأم ا رض والعاهات التي تعوق أداء وظيفته.

#### مادة (6)

يخضع عضو هيئة التدريس عند تعيينه للاختبار لمدة سنة، تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل وتثبت جدارته بناءً على تقرير يُعدّه رئيس القسم العلمي المختص الذي يتبعه، ويعتمده عميد الكلية، وتحسب فترة الاختبار من مدة الأقدمية، فبذا ثبت عدم جدارته أنهيت خدمته دون إنذار، مع عدم الإخلال بحقه في المستحقات المالية عن المدة التي قضاها في العمل أثناء فترة الاختبار.

#### مادة (7)

يعتبر عضو هيئة التدريس المُعين على هذا النحو مثبتاً في وظيفته بالدرجة العلمية التي يستحقها وفقاً لمستنداته التي تقدم بها عند تعيينه، في حالة انتهاء مدة الاختبار دون صدور قرار بإنهاء خدمته.

#### مادة(8)

يلتزم عضو هيئة التدريس بتدريس عدد من الساعات النظرية والعملية أسبوعي أ وفقاً للدرجة العلمية التي يشغلها، وذلك على النحو التالى:

- أستاذ (4) ساعات.
- أستاذ مشارك (6) ساعات.
- أستاذ مساعد (8) ساعات.
  - محاضر (11) ساعة.
- محاضر مساعد (16) ساعة.

وإذا ازد عدد الساعات عن الحد المقرر في الفقرة السابقة تصرف لعضو هيئة التدريس مكافأة مالية عن كل ساعة تدريس من الساعات المقررة بالمرحلة الجامعية، بحيث لا تزيد عن (11) ساعات أسبوعياً، ويمنح (65) دينار ليبي عن كل ساعة إضافية، كما يلتزم بالإضافة إلى ما تقدم بالأعمال الأخرى الخاصة بالامتحانات من إشراف وتقييم.

#### مادة (9)

يستحق أعضاء هيئة التدريس المكلفين بالعمل في لجان فنية أو إدارية بالكلية أو الجامعة مكافأة مالية عن كل لجنة يشاركون فيها وذلك وفق التالى:

- اللجان التي تبدأ وتنتهي أعمالها في فترة زمنية محددة يمنح أعضاؤها مكافأة مالية مقطوعة يتم
  تحديدها بقرار من رئيس الجامعة.
- اللجان الدائمة يمنح أعضاؤها مكافأة مالية بقيمة (51) دينار ليبي تصرف مع مرتباتهم الشهرية.

#### الفصل الثاني: الإجازات

#### مادة (10)

الإجا زات حق لعضو هيئة التدريس، ويتمتع بها على الوجه المبين في المواد التالية، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لبعض الكليات.

#### مادة (11)

تعتبر مدة العطلة الجامعية إجازة سنوية لعضو هيئة التدريس، وتبدأ بانتهاء الامتحانات النهائية للفصل الدراسي الجامعي، وتنتهي ببداية الفصل الدارسي الجديد على ألا تتجاوز (61) يوماً في السنة، ويجوز تكليف عضو هيئة التدريس بالعمل أثناء العطلة الجامعية لمدة لا تزيد عن شهر واحد، على أن يمنح مكافأة تعادل مرتبه عن تلك المدة، ويسقط حقه في الإجازة عن المدة التي منحت له فيها المكافأة.

#### مادة (12)

لعضو هيئة التدريس الحق في إجازة مرضية بمرتب كامل طيلة مدة علاجه، ويعتبر في حكم الإجازة المرضية بناء على المرضية إجازة الوضع التي تمنح وفقاً لأحكام التشريعات النافذة، ويكون منح الإجازة المرضية بناء على تقرير طبي صادر من طبيب مختص معتمد يحدد المرض أو المدة اللازمة للعلاج، على أنه إذا تجاوزت المدة شه ارً واحد أ وجب عرض المريض على مستشفى معتمد.

#### مادة (13)

على عضو هيئة التدريس المنقطع عن عمله بسبب المرض إبلا القسم أو الكلية التابع لها بحالته الصحية ومدى استحقاقه للإجازة، بناءً على تقرير طبي من الطبيب المختص فور وقوع المرض.

### مادة (14)

يجوز منح عضو هيئة التدريس إجازة بدون مرتب لمدة سنة واحدة بقرار من رئيس الجامعة، وبناءً على موافقة القسم المختص وعميد الكلية التابع لها.

#### مادة (15)

لعضو هيئة التدريس الحق في إجازة طارئة لمدة لا تتجاوز (3) أيام في المرة الواحدة، بحيث لا تتجاوز (16) يوماً في السنة، وعلى عضو هيئة التدريس إخطار الجهة التي يتبعها بذلك، ولا تحسب المدة المذكورة من إجازته السنوية.

#### مادة (16)

يكون الإيفاد في المهام الرسمية لحضور المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية، بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس على حساب الجامعة، ويوفد عضو هيئة التدريس بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة عميد الكلية المختص وفقاً للشروط التالية:

- أن يكون الموفد مشاركاً ببحث باسم جامعة السلام الدولية.
- أن يكون البحث مقبولاً في المؤتمر الموفد لحضوره وموافق عليه من قبل عميد الكلية.

ويجوز لأي من أعضاء هيئة التدريس المشاركة في مؤتمر علمي بالخارج على نفقته الخاصة بقرار من رئيس الجامعة، وبناء على توصية عميد الكلية التابع لها، على أن يكون ذلك مرة واحدة في السنة.

#### مادة (17)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس هي:

(اللوم – الإنذار – الخصم من المرتب مدة لا تزيد عن شهر – الحرمان من العلاوة السنوية لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات – العزل من الوظيفة)، ولا توقع عن ثلاثة سنوات – العزل من الوظيفة)، ولا توقع هذه الجزاءات عدا اللوم إلا بقرار من مجلس التأديب، ولا يجوز إيقاع أكثر من جزاء على المخالفة الواحدة.

#### مادة (18)

في حالة إحالة عضو هيئة التدريس للتحقيق في أمر ما، تتولى التحقيق لجنة تشكل بقرار من رئيس الجامعة، برئاسة أحد العمداء بكليات الجامعة، وعضوية اثنين من أعضاء هيئة التدريس بها لا تقل درجتهم عن درجته، وأحد أعضاء المكتب القانوني بالجامعة، وتقدم اللجنة تقريراً إلى الجهة التي قامت بتشكيلها، والتي يجوز لها إحالة عضو هيئة التدريس المعنى إلى المجلس التأديبي.

#### مادة (19)

لرئيس الجامعة الحق في وقف عضو هيئة التدريس عن العمل احتياطاً إذا اقتضت مصلحة التحقيق، على ألا تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر إلا إذا كانت بقرار من مجلس التأديب، ولا يجوز وقف صرف مرتب عضو هيئة التدريس كله أو بعضه عن مدة الوقف إلا بقرار من مجلس التأديب، وإذا أسفرت الإجراءات التأديبية عن براءة العضو أو عدم إقامة الدعوى ضده، يصرف له مرتبه الذي كان قد تقرر وقفه.

## مادة (20)

قرا رات المجلس التأديبي نهائية، ولا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة المختصة.

#### مادة (21)

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة أعضاء هيئة التدريس بجامعة السلام الدولية اعتبا ار من تاري اعتمادها، وفي حالة وجود أي قصور أو غموض فيها يتم الرجوع الى لوائح أعضاء هيئة التدريس النافذة بدولة ليبيا الصادرة عن و زارة التعليم، وعلى الكليات والإدارات المختصة التقيد بما جاء فيها وتنفيذها.